



دراسة مقاصدية في تعددية قانون الإرث (دراسة حالة منطقة تنغاران)

خديجة

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، إندونيسيا
البريد الإلكتروني : odikhodijah14@gmail.com

أحمد حسيني

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، إندونيسيا
البريد الإلكتروني : zufaralasad89@gmail.com

المستخلص

هذا البحث يقوم بتحليل إجراءات تقسيم الميراث في سياق التعددية القانونية بمنطقة تنغاران (Tengaran)، في مقاطعة سيمارانغ، كما يقوم بتحليل ملاءمتها من وجهات نظر مقاصد الشريعة. يهدف هذا البحث إلى المساهمة في تطوير الدراسات القانونية المعاصرة المتعلقة بالميراث للمجتمعات المسلمة التي تعيش في ظل نظام التعددية القانونية. باستخدام نهج نوعي من خلال المقابلات والاستبيانات والملاحظة الميدانية في ست قرى، وهي باتيمون (Patemon)، وبوتوه (Butuh)، وكارانغدورين (Karangduren)، وسوجيهان (Sugihan)، وكليرو (Klero)، وتنغاران (Tengaran). وقد تم تحليل البيانات الأساسية وفق منهج التحليل السردى، وأظهرت نتائج البحث أن الأحكام القانونية الرسمية مثل مجموعة القانون الإسلامي (المجموعة القانونية المعتمدة للأحوال الشخصية في إندونيسيا) نادراً ما تُستخدم كمرجع صريح في تقسيم الميراث. يفضل المجتمع الأخذ بالاتفاقات الأسرية التي تركز على التوافق والعدالة في السياق المحلي. وقامت السلطات المحلية في هذه العملية بدور إداري إقراري، يتمثل في توثيق أحقية الورثة. بناءً على الجوانب الخمسة لمقاصد الشريعة، تبين أن هذه الإجراءات المتبعة في تقسيم الميراث لا تحقق مقاصد الشريعة إلا جزئياً. ويرجع ذلك إلى أن الاتفاقات المتوصل إليها تعتمد على القيم الاجتماعية والعادات المحلية أكثر من الوعي الكامل بالأحكام الإسلامية. ويوصي الباحثان بتوعية المجتمع بأهمية معرفة القانون الإسلامي من خلال استشارة الدعاة وتأكيد دور الحكومة المحلية في التشاور، حتى تكون الاتفاقات المتوصل إليها قائمة على أساس وعي قانوني راسخ.

الكلمات الدالة: التعددية القانونية، الميراث، مقاصد الشريعة، التراضي، منطقة تنغاران.

A Maqasid al-Sharia Perspective on Legal Pluralism in Inheritance Law (A Study in Tengeran District)

Khodijah

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember, Indonesia
Email: odikhodijah14@gmail.com

Ahmad Husaini

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember, Indonesia
Email: zufaralasad89@gmail.com

Abstract

This study analyzes inheritance distribution practices within the context of legal pluralism in Tengeran District, Semarang Regency, and examines their conformity with the principles of Maqasid Syariah. The study aims to enrich contemporary legal discourse on inheritance among Muslim communities living under systems of legal pluralism. Employing a qualitative approach through interviews, questionnaires, and field observation across six villages (Patemon, Butuh, Karangduren, Sugihan, Klero, and Tengeran). The primary data were processed through narrative analysis methodology. The findings reveal that formal legal mechanisms, such as the Compilation of Islamic Law (the official regulations on Islamic family law in Indonesia), are rarely invoked as explicit references in inheritance distribution. Instead, the community prioritizes family-based consensual agreements (ishlah) rooted in local harmony and contextual justice. Local authorities maintain a limited role, primarily providing declaratory administrative services to document heirship. When evaluated against the five pillars of Maqasid al-Shari'ah, these practices only partially fulfill the shari'ah objectives. This partial fulfillment arises because these consensual agreements are dictated more by sociocultural norms and local customs than by a formal jurisprudential understanding of Islamic law. The study therefore recommends strengthening Islamic legal literacy within the community through the active involvement of religious figures in deliberation processes, alongside a reinforcement of the local government's role in overseeing such consultations, so that any agreement reached may stand on a foundation of sound and informed legal consciousness.

Keywords: legal pluralism, inheritance, maqasid al-sharia, Mutual consent, Tengeran District.

Received: 04-05-2026

Revised: 27-06-2026

Accepted: 29-06-2026

Published: 29-06-2026

How to cite

Khodijah, Ahmad Husaini. "A Maqasid al-Sharia Perspective on Legal Pluralism in Inheritance Law (A Study in Tengeran District)", NUKHBATUL 'ULUM: Jurnal Bidang Kajian Islam, Vol. 12, No. 1 (2026): 213-238. <https://doi.org/10.36701/nukhbah.v12i1.3054>

Copyright (c) : 2026 Khodijah, Ahmad Husaini



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International License.

1. المقدمة

إن إندونيسيا دولة تتميز بتنوع خلفياتها الاجتماعية والعرقية واللغوية والتاريخية والدينية. وقد تتعرض وحدتها وتماسكها للتهديد ما لم يدعم هذا التنوع بنظام قانوني ملائم¹. بناءً على هذا الواقع الاجتماعي،

¹ يونيتا ي وآخرون، "تنوع المجتمع الإندونيسي"، سوسيسوس: مجلة أبحاث العلوم الاجتماعية 1، عدد 11 (2024):

تتبنى إندونيسيا عدة أنظمة قانونية تراعي وجود احتياجات مختلف لدى فئات المجتمع. ويُعرف هذا النظام القانوني المتنوع بالتعددية القانونية التي تعكس جهود الدولة في استيعاب تعقيدات الهوية لدى مواطنيها.² ويمكن رؤية هذه التعددية القانونية بوضوح في قوانين الأسرة في إندونيسيا، بما في ذلك قانون الميراث. إن نظام الميراث في إندونيسيا يعكس مبدأ التعددية القانونية، حيث تعترف الدولة بثلاثة أنظمة قانونية: وهي قانون الميراث الوارد في القانون المدني الإندونيسي، والقانون العرفي، والقانون الإسلامي.³ وحيث أنه لم يتم صياغة قانون وطني موحد بشأن الميراث، مما يتيح للمجتمع اختيار القانون الأنسب من بين هذه الأنظمة الثلاثة.⁴ وكل هذه الأنظمة تُستخدم كوسيلة رئيسية لاستيعاب تعددية السكان في إندونيسيا مع الحفاظ على وحدة الأمة.

تعترف إندونيسيا بقانون الميراث الإسلامي من خلال تدوين مجموعة القانون الإسلامي لحماية حقوق المسلمين الذين هم أغلبية السكان.⁵ وفي هذا السياق، فالمجتمع المسلم هو المخاطب الرئيسي بتطبيق هذه الأحكام. لكن في الواقع، يميل تطبيق قانون الميراث لدى بعض المجتمعات المسلمة إلى اتخاذ مسارات مختلفة. ومن الأمثلة على ذلك ما قام به المجتمع المسلم في قرية بوغيمبينجير، سيدوارجو حيث يميل الناس إلى استخدام قانون الميراث العرفي أكثر من القانون الإسلامي.⁶ وكذلك ما قام به المجتمع المسلم في بيكالونغان (Pekalongan) الذين يطبقون تقسيمًا مشتركًا بين الدين والعرف. ويستند تطبيق القانون العرفي من قبل هذا المجتمع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تُعتبر مبررًا للممارسات العرفية المطبقة.⁷ ولكن

² زهدي أرمان و أغوس ريانتي، "تطوير التعددية القانونية كأساس للقانون المستقبلي في إندونيسيا"، *فوندا/منتال*:

المجلة العلمية للقانون 12، عدد 2 (2023): ص 403-15.

³ مايزيداه سالاس، سوسيلو وارداني، و تيغوه سوروسو، "تناغم قانون الميراث الإسلامي والقانون العرفي والقانون الوطني: دراسة معيارية لمجموعة القانون الإسلامي والقانون العرفي والقانون المدني"، *مجلة بحوث سرانجي هوكوم* 18، عدد 02 (2025): ص 276.

⁴ نور أنيسا رحمت الله، "تعددية قانون الميراث في إندونيسيا: مراجعة معيارية"، *ميثاقاً غليظاً* 4، عدد 2 (2024): ص 126-36.

⁵ ستي مشيطة تواليكا و أويو سوناريو مخلص، "قانون الميراث في إندونيسيا"، *الأفكار: مجلة الدراسات الإسلامية* 6 (2023): ص 324-36.

⁶ أديتا تشانتريكا سوجارتيا ريزي، "ظاهرة تقسيم الميراث لدى الأسر المسلمة باستخدام قانون الميراث العرفي وعلاقته بالعدالة القانونية في منظور مجموعة القانون الإسلامي (دراسة حالة قرية بوغيمبينجير بنحية بالونغيندو بمحافظة سيدوارجو)" *جامعة كديري الإسلامية الحكومية*، 2024) ص 101.

⁷ إمارو صدقي، "تنوع تقاليد تقسيم الميراث في المجتمع المسلم ببيكالونجان" (جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية، 2024) ص 230.

القول بأن قانون الميراث العربي يحظى بالتأييد من الشريعة الإسلامية لا يمكن قبوله على إطلاقه، لأن الإسلام يضع حدوداً حيث لا يسمح الأخذ بأحكام العرف عند تعارضها مع أحكام الشريعة.

يؤكد تارمزي وأسني زبير على أهمية وعي المجتمع بتطبيق الميراث العربي الذي يُسمح به في الشريعة الإسلامية، بما في ذلك ممارسة تقسيم الميراث عن طريق التشاور، حيث يجب على جميع الورثة معرفة النواصب التي يحصلون عليها وفقاً للشريعة الإسلامية قبل تقسيمها بالعرف.⁸ إن السماح بتطبيق القانون العربي في المجتمع يتطلب المزيد من البحوث للتأكد من أن هذه التطبيقات الميدانية لا تزال تراعي حدود أحكام الشريعة، وخاصة بالنسبة للمجتمعات المسلمة. وفي هذا الصدد، أصبح نهج مقاصد الشريعة مناسباً للغاية، لأنه يقدم نموذجاً يركز على العدالة والمصلحة العامة دون الإعراض عن النصوص القطعية في الإرث. وإن النظر في قانون الميراث مع مراعاة مقاصد الشريعة يؤدي إلى وضع أنظمة أقرب للاعتدال والتوازن.⁹ وبذلك، فإن هذا النهج لا يسد حاجة المجتمع فحسب، بل ويحافظ على سلامة قيم الشريعة في المجتمع الإسلامي المعاصر.

إنّ المكتبة الفقهية والقانونية في إندونيسيا غنية بالدراسات النظرية حول قانون الميراث. ورغم أن النقاش حول تعددية قانون الميراث قد استفاد من البحث فيه، إلا أنها لا تزال تفتقر إلى الدراسات الميدانية التي تعتمد على مقاصد الشريعة كإطار تحليلي لهذه التعددية. فالدراسات النظرية السابقة، كدراسة (إرنيك وزملاؤها)، قد قصرت تناولها على التحليل الاستدلالي في جانبه المكتبي دون سبر أغوار الواقع الميداني.¹⁰ كما ركزت دراسة سلسبيل خيراني وزملاؤها على التحديات التي تواجه تطبيق القانون المدني في ظل التعددية، إلا أنها مجردة من التحليل التجريبي الميداني.¹¹ أما الدراسات الميدانية السابقة، مثل دراسة سوايدي وعبد حنان التي أُجريت في منطقة روبرو (Rubaru) بمقاطعة سومينيب (Sumenep)، فقد انحصرت اهتمامها في التطبيق المحلي لمفهوم التعددية القانونية.¹²

⁸ ترمذي وأسني زبير، "تسامح القانون الإسلامي تجاه نظام الميراث العربي في إندونيسيا"، أدكي: مجلة قانون الأسرة الإسلامي 4 (2022): 131-47.

⁹ واهيو واهيو، محمد أديب شعباني، و سيحروول برمانا برمانا، "حق الميراث والعدالة: صياغة إصلاح قانون الأسرة بمبادئ مقاصد الشريعة"، مجلة دراسات الابتكار 4، عدد 2 (2024): 11-21.

¹⁰ إيرنيك إيرنيك، أندي سوكمواوتي أسعد، و حلمي كمال، "قانون الميراث الإسلامي والتعددية القانونية"، ماديك: مجلة قانون الأسرة الإسلامي 4، عدد 1 (2024): 38-47.

¹¹ سلسبيل خيراني وآخرون، "تحليل حق الميراث في القانون المدني الإندونيسي: دراسة معيارية لنظام تقسيم الميراث"، مجلة أبحاث العلوم الاجتماعية والاقتصادية 6، عدد 2 (2025): 594-602.

¹² عبد الحنان، "التعددية القانونية (الإسلامية) في ممارسة وتحديد حق الميراث بين مسلمي مادورا المحليين"، الشريعة: مجلة القانون الإسلامي 10، عدد 1 (2024): 1-20.

ومن هنا تبرز الفجوة البحثية حيث لم تتناول تلك الدراسات عملية اختيار أحد الأنظمة القانونية عند المجتمع وتحليل دوافع اختيارها، ومن ثمّ التوفيق بين مقاصد الشريعة وتلك الإجراءات. وتكمن جدة هذا البحث وإسهامه العلمي في كونه يسعى إلى سد هذه الفجوة عبر دراسة ميدانية تحليلية تستند إلى مقاصد الشريعة، لتقديم إطار نظري وعملي يُفسر طريقة الاختيار المجتمعي، ويُوفق بينها وبين المقاصد الشرعية، بما يضمن تحقيق المصلحة المعتبرة وصيانة مقاصد الشريعة في ظل التعددية القانونية المعاصرة؛ وهو ما لم تطرقه الدراسات السابقة بصورة مباشرة.

إن البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية يتطلب داعمًا من البيانات الأساسية المستمدة من الدراسة الميدانية للمناطق التي تمثل تطبيق تعددية قوانين الميراث، وذلك للحصول على صورة شاملة عن التطبيق العملي لتعددية قوانين الميراث في المجتمع المسلم. وبناءً على الحاجة المذكورة، وجد الباحثان أن هذه الظاهرة تظهر في منطقة تنغاران (Tengaran). استنادًا إلى البيانات التي أصدرتها رسميًا هيئة الإحصاء المركزية لمقاطعة سيمارانج، أن نسبة السكان المسلمين في منطقة تنغاران (Tengaran) تبلغ 96,8 في المائة.¹³ ومن الأمثل أن يتناسب هذا العدد تناسبًا مباشرًا مع تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف الجوانب، بما في ذلك قانون الميراث. ومع ذلك، أظهرت دراسة أجريت في قرية سوجيهان (Sugihan) في منطقة تنغاران (Tengaran) عام 2017 عكس ذلك، حيث كان القانون المطبق هو القانون العربي.¹⁴ ويشير الجمع بين كون غالبية سكان منطقة تنغاران (Tengaran) من المسلمين من جهة ونتائج الدراسة حول إجراءات تقسيم الميراث القائمة على العرف في قرية سوجيهان (Sugihan) من جهة أخرى إلى أن منطقة تنغاران (Tengaran) تعد موقعًا مثاليًا لدراسة تطبيق التعددية القانونية في إطار مقاصد الشريعة.

يهدف هذا البحث إلى فهم كيفية تطبيق التعددية القانونية في الميراث لدى المجتمع المسلم في منطقة تنغاران (Tengaran)، وكذلك النظر إلى تقييم مدى فاعلية هذا النظام القانوني الذي يهدف إلى احتضان هذا التنوع دون الاستغناء عن المبادئ الأساسية للإسلام من وجهات نظر مقاصد الشريعة. وتتمثل إشكالية هذا البحث في السؤالين التاليين: كيف يمارس المجتمع المسلم في تنغاران (Tengaran) حقه في اختيار أحد الأنظمة القانونية الثلاثة (الإسلامي، العربي، أو المدني) في تقسيم الميراث، وكيف يمكن فهم هذه الإجراءات وتقييمها في ضوء مقاصد الشريعة؟ ومن المتوقع أن تكون نتائج هذه الدراسة مادة للاعتبار في صياغة توجهات

¹³ المكتب المركزي للإحصاء محافظة سمارانغ، منطقة تنغاران في أرقام 2025 (المكتب المركزي للإحصاء، 2025). ص 47.

¹⁴ واهيو سيتيايدي و سلاميت سومارتو، "تقسيم أموال الميراث في المجتمع المسلم بقرية سوجيهان، منطقة تنغاران، محافظة سمارانغ"، مجلة أونيس للتربية المدنية 3، عدد 2 (2017): ص 18-24.

السياسة القانونية الوطنية للميراث، وكذلك لمعرفة ما إذا كان من الأفضل البقاء على نظام التعددية، أو توجيهه نحو توحيد القانون بما يوافق أحكام الشريعة.

يعتمد هذا البحث على المنهج النوعي الذي يهدف إلى فهم المعاني ووجهات النظر والإجراءات المجتمعية بعمق، حيث يتيح هذا المنهج للباحث استكشاف ظاهرة الميراث من خلال التجارب الواقعية والتفسيرات الذاتية للمخبرين.¹⁵ وقد اتخذ البحث من دراسة الحالة الإقليمية تصميماً له، باعتبار منطقة الدراسة مكاناً اجتماعياً متكاملًا يُراد فهم إجراءات تقسيم الميراث فيه بشكل شمولي.¹⁶

ويعتمد هذا البحث في جمع بياناته على المصادر الميدانية الأساسية، وذلك من خلال نشر الاستبيان، ورصد البيانات وإجراء مقابلات معمقة مع المشاركين تقع أعمارهم ضمن النطاق الزمني (٢٧ - ٦١ عاماً). وقد تم اختيار المشاركين بأسلوب العينة القصدية، ويشمل ذلك فئات الدعاة، ومسؤولي القرى، والورثة الذين شاركوا في عملية تقسيم الميراث؛ حيث أن الدعاة يمثلون الخبرة الشرعية بالفريضة، ومسؤولي القرى يمثلون المعرفة بالآليات العرفية، والورثة المشاركون يمثلون التجربة المباشرة في التقسيم العملي. واستُخدم الاستبيان للوصول إلى عدد أكبر من المشاركين، بينما استُخدمت المقابلات لاستقصاء التجارب ووجهات نظر المشاركين بشكل شامل عبر التفاعل المباشر.¹⁷

وقد تم تحليل البيانات الأساسية وفق منهج التحليل السردية، وهو نهج يركز على استقرار القصص والتجارب التي قدمها المخبرون، وذلك لقدرته على استخلاص المعاني الكامنة وراء إجراءات الميراث السائدة بشكل سياقى ومتعمق. ومرت عملية التحليل بثلاث مراحل: تبدأ بتحديد الموضوعات الرئيسية المنبثقة من روايات المخبرين، ثم عرضها بشكل وصفي مع تدعيمها باقتباسات مباشرة كأدلة تجريبية، وصولاً إلى استخلاص المعاني والنتائج بناءً على الأنماط المكتشفة في الميدان.¹⁸ أما البيانات الثانوية في هذا البحث فهي عبارة عن دراسات مكتبية التي استندت إلى المراجع المتعلقة بالموضوع واستُخدمت لمقارنة إجراءات تقسيم الميراث تحت ظل التعددية القانونية مع مبادئ المقاصد الإسلامية. ويتم إجراء عملية التحليل على ثلاث

¹⁵ سابوترا أديويجايا وآخرون، الكتاب الجامعي في منهجية البحث الكيفي (شركة سونبديا للنشر الإندونيسية، 2024). ص 18.

¹⁶ نيانغفاه نيسا سبتيانا، زلفاء خيرية، و صالح، "منهج بحث دراسة الحالة في المقاربة الكيفية"، *ديداكتيك: المجلة العلمية لكلية التربية بجامعة مانديري* 10، عدد 4 (2024): 233-43.

¹⁷ ستي رمضان، سيلفيا سينجا جونستا، و أحمد غونافان، "تقنيات جمع البيانات: الملاحظة، المقابلة، والاستبيان"، *جيسوسيول: مجلة العلوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية* 3، عدد 1 (2025): 39-47.

¹⁸ نيزوج داهال، "تحليل البيانات الكيفية: تأملات، إجراءات، وبعض النقاط للنظر فيها"، *فرونترز في مقاييس الأبحاث والتحليلات* 10 (2025): ص 7.

مراحل: أولاً، تحديد المقاصد الواردة في قانون الميراث الإسلامي استناداً إلى المؤلفات؛ ثانياً: صياغة معايير تحقيق المقاصد كمقياس. وقد تم استنباط هذه المعايير من خلال استقراء النصوص الشرعية والآراء الفقهية، ثم استخلاص مؤشرات عملية لكل مقصد من المقاصد الخمسة، بحيث تتحول المقاصد النظرية إلى معايير قابلة للقياس والمقارنة في التطبيق الميداني. ثالثاً، تحليل تطبيق قانون الميراث المطبق من خلال مقارنته باستخدام المعايير المحددة.

2. البحث

2.1 الإطار الجغرافي والمنهجي الميداني

تعد منطقة تنغاران (Tengaran) من إحدى المناطق التابعة لمقاطعة سيمارانغ، يحدّها من الغرب منطقتا جيتاسان وأمبل التابعتان لمقاطعة بويولالي، ومن الشرق منطقة سوروه، ومن الشمال مدينة سالاتيغا، ومن الجنوب منطقتا سوسوكان وسامبي. يبلغ عدد سكانها 75,513 نسمة، ويتسم تركيبها الديني بالتجانس الواضح، إذ يبلغ عدد المسلمين فيها 96.88% من مجموع السكان، أي ما يعادل 73,160 من 75,513 نسمة. أما التركيبة النوعية للسكان فيكاد أن يكون متعادلاً، بواقع 37,781 ذكراً و37,732 أنثى. ومعظم السكان من الفئة العمرية الممتدة بين 15 و64 عاماً، إذ تبلغ 51,472 نسمة، أي ما يمثل 68.1% من جميع السكان.¹⁹

وقد أُجريت الدراسة الميدانية في ست قرى من قرى منطقة تنغاران (Tengaran)، وهي: باتيمون (Patemon)، وبوتوه (Butuh)، وكرانغدورين (Karangduren)، وسوجيهان (Sugihan)، وكليرو (Klero)، وتنغاران (Tengaran). وجاء اختيار هذه القرى لتقاربها الجغرافي من مركز المنطقة، باستثناء قرية سوجيهان (Sugihan) التي تبعد نسبياً عن المركز، وقد أُدرجت لإثراء البيانات الميدانية واستحضار السياق البحثي السابق، إذ سبق أن أُجريت فيها دراسة تناولت قضايا الميراث. وقد بلغ عدد المشاركين في الاستبيان (27) مشاركاً، موزعين على القرى الست على النحو التالي: باتيمون (Patemon) (8)، وتنغاران (Tengaran) (5)، وكليرو (Klero) (4)، وكرانغدورين (Karangduren) (4)، وسوجيهان (Sugihan) (3)، وبوتوه (Butuh) (3).

ثم تم اختيار (9) مشاركين من بين هؤلاء لإجراء مقابلات معمقة معهم، موزعين على القرى الست على النحو التالي: باتيمون (Patemon) (3)، وكليرو (Klero) (1)، وتنغاران (Tengaran) (1)،

¹⁹ المكتب المركزي للإحصاء لمحافظه سمارانغ، منطقة تنغاران في أرقام 2025: ص 23.

وكارانغدورين (Karangduren) (١)، وسوجيهان (Sugihan) (٢)، وبوتوه (Butuh) (١). وقد جرى اختيار هؤلاء التسعة بناءً على استعدادهم وموافقتهم على الإدلاء بمعلومات أكثر تفصيلاً وعمقاً حول ممارسات تقسيم الميراث في مجتمعاتهم.

وقد تم تحديد عدد المخبرين في المقابلات المعمقة بناءً على مبدأ التشبع النظري، حيث توقفت المقابلات عند النقطة التي لم تعد تُضيف فيها البيانات الجديدة معلومات جوهرية عن ظاهرة التعددية القانونية في الميراث، وهو ما يتسق مع المنهجيات النوعية التي ترى أن كفاية العينة تتحقق ببلوغ درجة التشبع، لا بتحقيق عدد معين مسبقاً. ومع ذلك، فإن هذه البيانات لا تهدف إلى التعميم على مستوى المنطقة بأكملها، بل تقدم صورة معبرة عن كيفية تطبيق التعددية القانونية في سياقها المحلية المتنوعة، وذلك استناداً إلى البيانات الميدانية التي تم جمعها من هذه القرى.

2.2 إجراءات التعددية القانونية في الميراث بمنطقة تنغاران

2.2.1 الوعي القانوني والتوجه نحو الاتفاق الأسري

وقد أظهرت النتائج المستخلصة أنه على الرغم من أن غالب سكانها مسلمون، فإن مناقشة التعددية القانونية، بما في ذلك قانون الميراث الإسلامي أو ما ورد في مجموعة القانون الإسلامي، نادراً ما تُستحضر صراحةً في مجالس التشاور حول تقسيم الميراث. كما تبين أن تفاصيل الحصص المقررة لكل وارث وفق الأنظمة القانونية المطبق بها لا تُعرض بصورة دقيقة ومفصلة. وفي هذا السياق، أفاد أكثر المخبرين ومنه السيدة (س.م.ي (SMY)) من قرية كليرو (Klero) بأن الإشارة إلى نظام قانوني بعينه لا تتعدى كونها لفظة إشارة عابرة ضمن جملة من الاعتبارات، إذ قالت: "إن أراد أحد الورثة اقتراح تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يوضح ذلك على نحو عام، مستنداً إلى ما تقرره الشريعة في هذا الشأن دون تفصيل دقيق." ويتسق مع هذا ما أفاد به كل من السيد مارنو (Marno) والسيد أريانتو (Arianto)، حيث أكد أن مناقشة تقسيم الميراث في مجالس العائلة لا تتضمن تفصيلاً دقيقاً لأحكام كل نظام قانوني بل تنتقل المناقشة مباشرة إلى الاعتبارات الأسرية الخاصة. فمن خلال استقراء هذه البيانات، يتبين أن استحضار خيارات التعددية القانونية عند تقسيم الميراث يعتمد بشكل أساسي على مدى الوعي القانوني لدى الورثة ومعرفتهم بالأنظمة القائمة. وتكشف هذه البيانات على أن الأسرة تُقدّم تحقيق العدالة الواقعية المنسجمة مع سياقها الاجتماعي على الالتزام الحرفي بأحكام الأنظمة القانونية المدونة. وتؤكد بيانات الاستبيان أن العدالة الواقعية تحتل المرتبة الأولى بين دوافع اختيار النظام، إذ اختارها (١١) مشاركاً (٤٠.٧٪)، يليها الحفاظ على العلاقات الأسرية وتجنب النزاعات (٢٥.٩٪). كما أشار (٦) مشاركين (٢٢.٢٪) إلى البعد الديني، واقتصر اختيار التقاليد المحلية على (٢) مشارك فقط (٧.٤٪). وفي هذا الإطار، أفاد السيد أريانتو (Arianto) بأن التفاصيل التقنية للقانون كثيراً ما تُستبعد من دائرة النقاش للمصالح العائلية التي تُعدّ أجدر بتحقيق التوافق المنشود، إذ

قال: "لا ننظر إلى تفاصيل كل نظام قانوني، لأن المجتمع يميل إلى ترجيح الاتفاق الأسري الذي يستوعب جملةً من الاعتبارات الخاصة، كأن يكون أحد الأبناء قد تكفل والداه بنفقات زواجه دون سائر إخوته، وهو ما يُدرج بدوره في حسابات هذا الاتفاق. وقد أظهرت بيانات الاستبيان أن (١٩) مشاركاً من أصل (٢٧) أي ما نسبته (٧٠.٤٪) يعتمدون الاتفاق الأسري في تقسيم الميراث، بينما فضل (٦) مشاركين (٢٢.٢٪) تطبيق أحكام الفريضة الإسلامية، واختار (٢) مشاركين فقط (٧.٤٪) القانون العرفي. ويؤكد هذا التوزيع الميل الراسخ لدى المجتمع نحو اعتماد الاتفاق الأسري أداةً محوريةً في تقسيم الميراث، متقدماً بذلك على سائر الأنظمة القانونية الأخرى.

إن عدم وجود التحليل التفصيلي للأنظمة القانونية القائمة في مجالس التشاور لا يعني بالضرورة على أن التعددية القانونية تُفضي إلى حالة من الارتباك أو التناقض لدى أفراد المجتمع. بل يدل الواقع على العكس من ذلك، إذ كانوا يأخذون بالاتفاق الأسري كأولى مرجع في صنع القرار، متقدماً على الاحتكام إلى النصوص القانونية المدونة. ويتسق هذا التوجه بما توصل إليه بسمار سيريجار، حيث وصف القانون العرفي في إندونيسيا بأنه "قانون حي" ينبع من قيم المجتمع وأعرافه، لا من النصوص المكتوبة أو القرارات الرسمية. ففوق هذا القانون تقاس بعدة معايير عملية: وهي مدى قبول المجتمع له، وقدرته على تنظيم شؤون الحياة اليومية، واستجابته لما مال إليه الناس من العدالة. وبهذا المعنى، فإن القانون الذي يعيش في المجتمع هو الذي يحظى بقبول الناس، بصرف النظر عن شكله القانوني الرسمي.²⁰

2.2.2 الممارسات العملية في تقسيم الميراث: بين العرف والقانون

يمكن اعتبار الاتفاقات لتقسيم الميراث المطبقة في منطقة تنغاران (Tengaran) أقرب إلى إطار القانون العرفي، نظراً لمرونة تطبيقها واستنادها إلى العدالة الذاتية. على الرغم من أن أسلوب الاتفاقية ينص عليه في القانون المدني وكذلك في مجموعة القانون الإسلامي، إلا أن تطبيقها العملي يُظهر أن المجتمع يقوم بها على مبدأ حرية التعاقد والوثام. ويتضح ذلك من تنوع الأساليب التي لا تقتصر على نظام معين، فبعضها يعتمد على التقاسم بالتساوي، وبعضها يطبق مبدأ "سبيكول سيغندونغ" (تقاسم للذكر مثل حظ الأنثيين على بعض الأصول مع اختلاف النسب في أصول أخرى)، وبعضها يُعطي نصيباً أكبر للذكور دون الالتزام بنسبة مطلقة تبلغ ضعف نصيب الإناث. وبالإضافة إلى ذلك، تم العثور على تقسيم قائم على الخدمات المقدمة من خلال نظام "كبراون" أو "الأرض المعلقة"، أي تخصيص منزل وأرض والديهم بشكل خاص للابن الذي يرعى ويعتني بوالديه في شيخوختهما، والأكثر شيوعاً هم أصغرهم سناً.

²⁰ بسمار سيريجار، "القانون الحي والديناميات الاجتماعية: دمج قيم الحكمة المحلية في القانون الوطني"، مجلة ليكس

لكتيبو القانونية 4، عدد 1 (2025): ص 14-28.

وفي المقابل، ثمة نسبة من الأسر التي تلجأ إلى تطبيق أحكام الفرائض الإسلامية مرجعاً أساسياً في تقسيم التركة بعد الوفاق. وقد أكد كلٌّ من السيد باورطو²¹ والسيد فايجان²² والسيد محمد ريسون²³ هذا التوجه في إفاداتهم الميدانية. وإن كانت هذه الحالات تبقى أقل شيوعاً مقارنةً بنموذج الاتفاق الأسري على غيره. فإن كل هذه التنوعات في أساليب التوزيع لا تثير أي جدل، لأن النتيجة النهائية في كل نقاش هي نتيجة توافق الآراء، حيث تم تحقيق العدالة الذاتية للأسرة. ومن ثم، فإن تعدد القوانين لا يؤدي إلى الحيرة، بل إن معظمهم يرون أنه يسهل الإجراءات حيث قام بمنح الناس حرية التصرف. وهذا ما تؤكد بيانات الاستبيان أيضاً، إذ أجاب (٢٣) مشاركاً من أصل (٢٧) أي ما نسبته (٨٥.٢٪) بأن تعدد الأنظمة القانونية يسهل الإجراءات، بينما رأى (٤) مشاركين (١٤.٨٪) أنه يعقد الأمور.

إن تقسيم الميراث القائم على التراضي في منطقة تنغاران (Tengaran) يعبر عن نظام العقود القانوني في إندونيسيا الذي يعتمد على نظام مفتوح. ويستند هذا المبدأ إلى الأساس القانوني الوارد في مادتي (1320) و(1337) من القانون المدني الإندونيسي، حيث تمنح للرعية حرية في القيام بأي اتفاق مع أي فرد، كما أن لهم حرية في تحديد شروطه، وحرية في تحديد طريقة تنفيذه سواء أكان شفويًا أو كتابيًا.²⁴ وبناءً على ذلك، فإن اتفاق الورثة فيما يتعلق بتقسيم الميراث معترف به من قبل القانون المدني الإندونيسي ما دام أن الاتفاق قد وافق عليه جميع الأطراف المؤهلة وفقاً للقانون ولم يتضمن بنوداً تعارض القانون.

إن عملية توزيع الميراث في منطقة تنغاران (Tengaran) تعتمد على ركنين أساسيين يرتبطان ببعضهما البعض، فالورثة هم أصحاب القرار النهائي في تحديد الخيار القانوني. ويتم دعم هذا الدور من قبل مسؤولي القرية (بما في ذلك رؤساء الأحياء) الذين يعملون كسلطة إدارية لضمان استقرار عملية التوزيع. وفي المقابل، يبقى دور رجال الدين أو الدعاة محدوداً من الناحية الإجرائية، إذ لا تُستدعى مشاركتهم إلا عند تعذر التوصل إلى اتفاق بين الورثة. وقد عبّر السيد مارنو (Marno) من قرية كليرو (Klero) عن هذه الحالة بقوله: "في حال عدم التوصل إلى اتفاق بين الورثة ووقوع نزاع، قد يُستدعى أحد الدعاة أو رجال الدين ليقوم بدور الوسيط."²⁵ ومع ذلك، فإن الممارسة العملية غالباً تقتصر على إشراك الورثة والسلطات المحلية فقط. وأكدت السيدة سولاسيه (Sulasih) والسيد أريانتو (Arianto) وأكثر المخبرين على ما

²¹ باورطو، مقابلة شخصية، 2026.

²² فايجان، مقابلة شخصية، 2026.

²³ محمد ريسون، مقابلة شخصية، 2026.

²⁴ فانجي فربايدو سيبياوان، "موقع الاتفاق بين الورثة على تقسيم أموال الميراث" دراسة قرار المحكمة العليا رقم

2012/K/Ag/127، "(مجلة دلي سماتيرا القانونية 1، عدد 1 (2021): ص 80-88).

²⁵ مارنو، مقابلة شخصية، 2026.

سبق: "في عملية تقسيم الميراث، لا نستدعي أحداً إلا الورثة والسلطات المحلية."²⁷²⁶ ويتسق مع ذلك ما أظهرته بيانات الاستبيان، حيث أجاب (٢١) مشاركاً من أصل (٢٧) أي ما نسبته (٧٧.٨٪) بأن الورثة (الأسرة) هم صانع القرار الأساسي، بينما أشار (٤) مشاركين (١٤.٨٪) إلى دور مسؤولي القرية، وذكر (١) مشارك (٣.٧٪) دور الدعاة إلى جانب الورثة، وأشار (١) مشارك (٣.٧٪) إلى مشاركة جميع الأطراف (الورثة، والدعاة، ومسؤولي القرية).

فهذه العملية تقوم على منهجية التوافق الأسري؛ حيث تبدأ المسألة بعقد جلسات تشاورية من قبل أفراد الأسرة مع استدعاء مسؤولي القرية كشهود على هذه المناقشات. وفي بعض الحالات، تقوم الأسرة بتشاور داخلي مسبق، وعند حدوث اختلاف في الآراء، يتم استدعاء مسؤولي القرية ونوابها للحضور حتى يتم الوصول إلى اتفاق. إن حضورهم لهذا الاجتماع يزيد من الاتفاق قوةً رسميةً أمام الجهات الحكومية. وبعد موافقة جميع الأطراف، يتم تدوين أسماء الورثة المستحقين بوثيقة رسمية من قبل المسؤولين في القرية. وفي هذا الصدد، تؤكد السيدة إيتا (Ita) (المسؤولة عن توثيق الميراث في قرية بوتوه (Butuh)) أن إصدار هذه الوثيقة مشروط بتحقيق التراضي التام؛ فإذا لم يتحقق، يُطلب من الأطراف العودة لإجراء مناقشة أخرى بمشاركة المسؤولين أو السلطات المحلية.²⁸

2.2.3 التحديات والتحليل السوسولوجي للتعددية القانونية

على الرغم من المرونة في التعامل مع مسائل الميراث التي يعرضها مبدأ حرية التعاقد، إلا أن الوصول إلى التراضي بين الورثة في منطقة تنغاران (Tengaran) يواجه العديد من التحديات. فكثيراً ما كان الإحساس بكون أحد الورثة مظلوماً في تقسيم الميراث، أو عدم الصراحة بتفاصيل التركة، أو تدخل أطراف خارجية في التشاور أن تؤدي كل من هذه التحديات إلى نشوب النزاعات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاختلافات الذاتية حول مفهوم العدالة، وقلة الفهم للقواعد القانونية، والعوامل العاطفية، كلها عوامل تزيد من الوضع صعوبة وعسراً. وفي هذا الصدد، قدمت السيدة (س.م.ي (SMY)) نموذجاً واقعياً لهذه العقبات بقولها: "قد تحدث النزاعات بسبب تدخل أطراف خارجية، مثل زوج إحدى الوراثات الذي ينوب عن زوجته رغم انعدام أهليته القانونية في هذا الشأن."²⁹ ويشير ذلك إلى أن تدخل الأطراف الخارجية يمكن أن يكون عاملاً مدمراً للروح الأسرية ويعيق الوصول إلى التراضي.

²⁶ أريانتو، مقابلة شخصية، 2026.

²⁷ سولاسيه، مقابلة شخصية، 2026.

²⁸ إيتا، مقابلة شخصية، 2026.

²⁹ س م ي، مقابلة شخصية، 2026.

وفي مواجهة هذه التحديات، يبرز أن السلطات المحلية والدعاة لهم دور مهم كوسطاء لإخمد النزاعات خلال عملية تقسيم الميراث. فهم يقومون بدور المرشدين حتى يتمكن الورثة من الوصول إلى اتفاق عادل في إطار التعددية القانونية ولو كان القرار النهائي بيد الورثة. فقد ذكرت السيدة ميناه (Minah) والسيدة راتيمي (Ratemi) نفس الأمر: "القرار يبقى بيد الورثة، أما نواب القرية ومسؤولوها، فهم حاضرون كشاهد ومرشد فقط." ويؤكد ذلك أن تعدد القانونية في تنغاران (Tengaran) يُعد في الواقع وسيلة اجتماعية مرنة، فمن خلال هذا التعددية القانونية، تتاح للمجتمع فرصة الاختيار من أجل تحقيق الهدف الرئيسي، ألا وهو العدالة التي لا تضر بالعلاقات الأسرية.

كشفت البيانات وروايات المخبرين في القرى الست بمحلية تنغاران (Tengaran) أيضاً عن موقف السلطة المحلية الذي يظهر كون دورها دوراً إقرارياً لا إنشائياً؛ حيث يقتصر تدخّل السلطة المحلية على توثيق الصفة القانونية للورثة عبر إصدار الشهادات الرسمية، دون المساس بعملية المناقشة الأسرية أو طريقة التقسيم. ويُحلل هذا المشهد سوسولوجياً بوصفه مجالاً اجتماعياً شبه مستقلاً، حيث تمتلك الأسرة سلطة ذاتية لإنتاج قواعدها الخاصة المستمدة من التوافق، مع بقاء التشريعات الوطنية كإطار مرجعي حاكم. وتعكس هذه الإجراءات نموذجاً للتعددية القانونية الضعيفة وفق المفهوم الأكاديمي، حيث تعترف الدولة ضمناً بالأعراف والاتفاقات المجتمعية وتمنحها الصبغة الرسمية، بما يضمن الحفاظ على استقلالية الوحدة الأسرية في إدارة شؤونها الميراثية دون الإخلال بالنظام القانوني العام للدولة.³⁰

2.3 التحليل المقاصدي لإجراءات التعددية القانونية حول الميراث بمنطقة تنغاران

إن كل حكم من أحكام الشريعة الإسلامية إنما يرمي في نهاية المطاف إلى غايات كلية عُرفت في الفقه الإسلامي بمقاصد الشريعة. وقد عرّف العلماء كابن عاشور وعلال الفاسي مفهوم المقاصد بتعريفات مختلفة، فبعضهم عرّفها من ناحية حكم الشريعة كابن عاشور حيث قال بأنها هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع³¹، وبعضهم من ناحية غاية الشريعة وأسرارها مثل العلال الفاسي حيث قال بأنها هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها³²، لكنهم اتفقوا جميعاً على أن مقاصد الشريعة لا تعدو كونها منظومة متكاملة لتحقيق مصالح الإنسان ودرء المفاسد عنه.³³ ويؤكد هذا المعنى الإمام أحمد الريسوني

³⁰ سارتيكا إيتانينغ برادهاني، "نهج التعددية القانونية في دراسة القانون العربي: التفاعل بين القانون العربي والقانون

الوطني والدولي"، *أوندانغ: مجلة القانون* 4، عدد 1 (2021): ص 81-124.

³¹ الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية* (الطبعة الفنية بنهج المفتي، 1947) ص 50.

³² علال الفاسي، *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها* (دار الغرب الإسلامي، 1993). ص 7.

³³ أغوس هيرمانتو، *مقاصد الشريعة منهج الاجتهاد وتجديد قانون الأسرة الإسلامي* (مالانغ: ليتيراسي نوسانتارا،

(2022): ص 23-25.

في تعريفه للمقاصد بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.³⁴ وقد قام الإمام الشاطبي بإدراج هذه المصالح إلى ثلاث مراتب رئيسية: وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. وفي المرتبة الأولى، تتضمن المقاصد خمسة مقاصد أساسية وهي: حماية الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال. فهذه المقاصد الخمسة هي غاية كل نص قانوني إسلامي، بما في ذلك نظام توزيع الميراث.

وتظهر النتائج العملية لهذا المفهوم في التدرج القانوني المتعلق بالميراث من عصر الجاهلية إلى نظام الإسلام أو ما يعرف بعلم الفرائض. فقد نقلت الشريعة الإسلامية المجتمع من أنظمة جاهلية تحرم الميراث إلا للرجال البالغين وتهمل الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، إلى نظام إسلامي عادل ومنصف. فقد ثبت في السنة النبوية ما يوضح هذه الحال، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال. فقال النبي ﷺ: "يقضي الله في ذلك". قال جابر: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك".³⁵ وهذا الحديث يبين أن عادة الجاهلية كانت تقضي بحرمان النساء والصغار من الميراث، حتى أن عمّ ابنتين استولى على كامل التركة، فجاء الإسلام بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]، فجعل للابنتين الثلثين، وللأم الثمن، وأعطى الباقي للعم عصبه، وهو ما طبقه النبي ﷺ في هذه الواقعة.³⁶

لقد نسخ الإسلام العادات القديمة التي كانت تستند إلى علاقات ذاتية كالتحالف والتبني، وأحل الإسلام محلها نظاماً مؤسساً على صلة النسب كمياري موضوعي ثابت يضمن لكل ذي حق نصيبه المقدر وفق قرابته بالمتوفى. وقد نص القرآن الكريم على نسخ عادة التبني في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: 4]. وفي تفسير هذه الآية، يقول الإمام البغوي رحمه الله: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ، يَعْنِي مَنْ تَبَنَيْتُمُوهُ أَبْنَاءَكُمْ، فِيهِ نَسْخُ التَّبَنِيِّ، وَذَٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ

³⁴ أحمد الريسوني، كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (الرياض - السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي،

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، 8343. ص ٢٢.

³⁵ سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، م 1 (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت): ص ١٢٠

³⁶ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، 23604. ص

فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَتَّبَعِي الرَّجُلَ فَيَجْعَلُهُ كَالِابْنِ الْمَوْلُودِ لَهُ يَدْعُوهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَرِثُ مِيرَاثَهُ".³⁷ فهذه الآية الكريمة مع تفسير البغوي لها تبين أن الإسلام أبطل عادة التبني التي كانت راسخة في الجاهلية، والتي كانت تترتب عليها أحكام الميراث والمحرمية، وأمر برد الأبناء إلى آبائهم الحقيقيين، حفظاً للأنسب وصيانة لحقوق الورثة الشرعيين.

وقد تجاوز علم الفرائض مجرد تحديد الأنصبة إلى وضع نظام شامل لإدارة التركة، يبدأ بتجهيز المتوفى وسداد ما عليه من ديون قبل أي توزيع، ويضبط حدود الوصية بما يكفل حقوق الورثة. وهذا ما نص عليه فقهاء المذاهب في كتبهم المعتمدة، فقد بين الإمام السرخسي في كتابه "المبسوط" -وهو من أمهات كتب الفقه الحنفي- أن التركة تُصرف وفق ترتيب أولويات محدد، حيث قال: "إذا مات ابن آدم يُبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق، عرف ذلك بقضية العقول وشواهد الأصول، فأول ما يُبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف، ثم سداد ديونه، ثم تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي، ثم إعطاء الباقي للمستحقين من الورثة".³⁸ وهذا الترتيب في الحقوق لم يأت اعتباطاً، بل هو مبني على قواعد شرعية راسخة، فحق الله في عباده (بتجهيز الميت) مقدم على حق العباد، وحق العباد من الديون مقدم على حق الورثة في الميراث، لما في ذلك من حفظ لذمة الميت وتطهير لها.³⁹ وكل ذلك يدل دلالة قاطعة على أن أحكام الميراث في الإسلام ليست مجرد إجراءات شكلية، بل هي تعبير عن مقاصد الشريعة التي تنبثق من رؤية الإسلام للعدالة.

وانطلاقاً من هذا التصور، تظهر لنا ضرورة الاعتماد على الإطار المقاصدي بكونه أداة تحليلية في دراسة تطبيق التعددية القانونية؛ إذ يُعدّ هذا الإطار معياراً مرجعياً لتقويم مدى انسجام الإجراءات القانونية مع مقتضيات المصلحة الإنسانية، سواء أكانت مستمدة من النصوص الدينية أو التشريعات الوضعية أو الأعراف المحلية. فالإكتفاء بالتقييم الإجرائي الشكلي لا يبدي صورة كاملة عن واقع الحقوق. وبدون هذه الوجهة من النظر، فإن إجراءات التعددية القانونية في المجتمع تميل إلى أن تُقيّم من ناحية العدالة النسبية فقط دون النظر إلى حماية الحقوق الأساسية للمجتمع.⁴⁰ ومن هنا، تبرز أهمية اختبار ممارسة "الاتفاق الأسري"

³⁷ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (بيروت: دار

إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ): ص 607.

³⁸ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط (مصر: مطبعة السعادة، د.ت): ص 136.

³⁹ إيفا لطيفة و ديفيكا روزا غسبيتا، "فقه الميراث: فهم علم الفرائض ومكانة حكم الله في تقسيم أموال الميراث"،

IASOC 1، عدد 1 (2024): ص 22-27.

⁴⁰ علي سمعون هارهاب و ت. رضا زرزاني، "التحليل القانوني لتطبيق مقاصد الشريعة في نظام الميراث في إندونيسيا"،

2024: ص ٥٨١-٥٨٧

السائدة في منطقة تنغاران (Tengaran) بميزان مقاصد الخمسة للتأكد من أن الحرية في توزيع التركة لا تؤدي إلى الإخلال بحقيقة العدالة ومصالح المجتمع.

وتزداد الحاجة إلى هذه المراجعة إلحاحاً حين ندرك أن هذه الإجراءات تنشأ من التداخل والتقاطع بين ثلاثة مصادر قانونية: وهي الشريعة الإسلامية، والقانون الوطني، والتقاليد المحلية. فالنظر من ناحية حفظ الدين ضروري للتأكد من أن حرية الأسرة في اختيار القانون لا تلغي الشريعة الإسلامية. أما النظر من ناحية حفظ النفس والعقل فهو ضروري لمعرفة مدى قدرة الحلول المحلية على تخفيف التوتر الاجتماعي وحماية الورثة من خطر الانقسام. وأخيراً، فإنه يجب النظر في جانبي حفظ النسل وحفظ المال للتأكد من صلاحية توزيع التركات للحفاظ على الأنساب وضمان التوازن الاقتصادي للأسرة.⁴¹

2.3.1 النظر من ناحية مقصد حفظ الدين

إن مقصد حفظ الدين في الشريعة الإسلامية يظهر من وجهين متكاملين لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر. يتمثل الوجه الأول في المقصد العقدي والتربوي ويظهر ذلك في قاعدة اختلاف الدين مانع للإرث؛⁴² فالهدف هنا ليس مجرد التفرقة، بل يرمي إلى تثبيت المسلم على دينه وتحصينه من عوامل الاهتزاز العقدي، فضلاً عن صون الرابطة الأسرية وإبقائها على أسس إسلامية متينة تكفل لها الاستمرار والتماسك. أما الوجه الثاني فهو مقصد التعبدية والعملية فيتعلق بمدى الالتزام بالإجراءات في تقسيم التركة مع ما جاءت به الشريعة من أحكام مفصلة؛ إذ أفردت النصوص لأنصبة الورثة بياناً دقيقاً وصریحاً مما يجعل الالتزام به معياراً مباشراً للحكم على مدى استيفاء هذا المقصد في أي نظام التوارث، سواء أكانت قائمة على التطبيق الفردي أم على التعددية القانونية كما هو الحال في منطقة تنغاران (Tengaran).

استناداً إلى نتائج البيانات الميدانية المستقاة من منطقة تنغاران (Tengaran) نجد أن الوجه الأول من مقصد حفظ الدين الذي هو المقصد العقدي والتربوي لا يتحقق إلا جزئياً، حيث أن اختلاف الدين لا يكون مانعاً مطلقاً للتوارث، بل يفتح مجالاً للاتفاق الأسري على إعطاء غير المسلم نصيباً من التركة. فالظاهر يبدو أن هذا الوضع لا يتوافق مع هدف الحفاظ على عقيدة الأسرة المسلمة. ولكن، عند سير أغوار هذه الإجراءات واستجلاء غاياتها البعيدة، نجد أن هدف حفظ الدين يتحقق بشكل غير مباشر، لأن ممارسة من هذا القبيل لا تزال تنطوي على إمكانية ضمان الوثام بين أتباع الأديان المختلفة وإظهار الإسلام كدين يرفع

⁴¹ المرجع السابق.

⁴² أ. سائلة خليفة السنوسي ميلاد، "المقاصد العامة في نظام الميراث"، مجلة المنارة العلمية، عدد 5 (2023):

راية الرحمة بكونه رحمة للعالمين، مما قد يجذب انتباه غير المسلمين لدراسته.⁴³ وبناءً على ذلك، يمكن لهذه الإجراءات أن تحقق المقصد العقدي والتربوي في الوجه الأول وإن لم يكن كاملاً.

فاختلاف الدين يكون مانعاً مطلقاً للتوارث في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز للوارث المسلم أن يرث من قريبه غير المسلم، ولا العكس، لقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».⁴⁴ وقد نص على هذا الحكم جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما نقل الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر عند الجمهور، مستدلين بهذا الحديث الصحيح الصريح.⁴⁵ ولكن هذا المنع لا يعني قطع الصلة أو حرمان القريب غير المسلم من المال مطلقاً، بل فتحت الشريعة أبواباً أخرى للبر والإحسان، وهي الهبة والوصية، مع الفرق الجوهرية بينها وبين الإرث.

فالهبة: هي تملك المال في الحياة بغير عوض، كما عرفها ابن قدامة في المغني بقوله: "الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض".⁴⁶ وتجوز الهبة للمسلم أن يهب ماله لقريبه غير المسلم، بل قد يستحب ذلك صلة للرحم، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: 8]، وقد نص ابن حجر في فتح الباري على جواز الهدية للمشركين، مستدلاً بفعل عمر بن الخطاب حيث أرسل بحلة إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.⁴⁷ وأما الوصية: فهي التبرع بالمال بعد الموت، كما عرفها ابن قدامة: "الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت".⁴⁸ وصرح ابن قدامة بأن الوصية تشمل القريب والبعيد، المسلم والكافر،

⁴³ أحمد مفتي إحسان، "منظور مقاصد الشريعة تجاه تقسيم أموال الميراث بمفهوم الوصية الواجبة للورثة غير المسلمين" (جامعة كياي حاج أحمد صديق الإسلامية الحكومية بجامبر، 2025): ص 90.

⁴⁴ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، م 3، صحيح مسلم (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955). ص 1633.

⁴⁵ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، م 6، شرح النووي على مسلم (دار إحياء التراث العربي، 1972). ص 52.

⁴⁶ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، الطبعة الأولى، م 5، المغني لابن قدامة (مكتبة القاهرة، 1968). ص 41.

⁴⁷ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة السلفية الأولى، م 6، فتح الباري (المكتبة السلفية، 1970). ص 233.

⁴⁸ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، الطبعة الأولى، م 6، المغني لابن قدامة (مكتبة القاهرة، 1969). ص 137.

حيث قال: "وَأِنْ صَرَخَ بِهِمْ، دَخَلُوا فِي الْوَصِيَّةِ"⁴⁹. وهذا التفصيل يبيّن أن مقصد حفظ الدين في الميراث لا يتحقق بحرمان غير المسلم من الميراث فقط، بل يتحقق أيضاً بتنظيم طرق العطاء الأخرى التي تحفظ العقيدة، وتُبقي باب الإحسان إلى الأقارب غير المسلمين مفتوحاً. وبذلك، يكون الاتفاق الأسري في تنغاران (Tengaran) محققاً لمقصد حفظ الدين، شريطة أن يُصاغ النصيب المقدم لغير المسلم بصريح العبارة على أنه هبة أو وصية، لا أنه جزء من الفريضة الإلهية بالإرث.

أما الوجه الثاني المتعلق بمطابقة التقسيم للنص الشرعي، فإن إجراءات تقسيم الميراث في منطقة تنغاران (Tengaran) تبدو خارجةً عن مقتضى الأدلة الصريحة والأنصبة المقدرة. بيد أن هذا الحكم يستوجب شيئاً من التأييد والتدقيق، فالتقسيم القائم على التراضي يمكن النظر إليه بوصفه تطبيقاً لمبدأ التوافق الذي يرمي إلى تحقيق العدالة الفعلية وسد ذرائع النزاع. وقد أكد الرعد وياسر في بحثهما أن التوفيق بين الفقه الإسلامي والعرف المحلي في إطار المقاصد الشرعية يُفسح مجالاً للتراضي والمرونة،⁵⁰ حيث أن التقسيم القائم على التراضي يقدم الحفاظ على الألفة الأسرية على الالتزام الحرفي بقواعد الفرائض. فهذه الإجراءات لا تُعد خروجاً عن الأصل، وإنما هي أداة للتوفيق بين المبادئ العامة وبين السياقات الاجتماعية المتغيرة. وتستلزم صحة هذه القسمة توافر شرطين؛ أن يكون الورثة بالغين عاقلين مؤهلين قانوناً، وأن يصدر اتفاقهم عن رضا حقيقي خالٍ من أي إكراه.

وثمة شرط إضافي أشار إليه جمع من الفقهاء، وأكدده الشيخ أحمد وسام في فتواه الصادرة عن دار الإفتاء، وهو أن الوارث ملزم بالإحاطة بنصيبه المقررة شرعاً قبل أن يُقدم على التنازل عنها أو القبول بما هو أدنى منها.⁵¹ وهذا الشرط الذي أشار إليه الشيخ أحمد وسام في فتواه ليس رأياً فردياً، بل هو ركن أساسي في فقه المعاملات، وقد قرره أئمة المذاهب في كتبهم المعتمدة. فقد نص ابن قدامة في المغني على أن الصلح على التركة مع الجهل بالنصيب لا يصح، فقال: "فأما ما يمكنهما معرفته، كتركة موجودة، أو يعلمه الذي هو عليه ويجهله صاحبه، فلا يصح الصلح عليه مع الجهل"⁵²، واستدل بقول شريح القاضي: "أئماً امرأة صُوِّحَتْ من تُمْنِهَا، لم يتبين لها ما ترك زوجها، فهي الربية كلها". ووجه الدلالة: إذا كانت التركة قائمة ويمكن حسابها شرعاً، فإن التصالح عليها دون معرفة النصيب الدقيق لكل وارث باطل؛ لأن الورثة لو علموا المقدار الحقيقي لربما لم يرضوا بالقسمة الرضائية.

⁴⁹ المرجع السابق.

⁵⁰ حفظة الرعد و محمد ياسر، "التناغم بين قانون الميراث الإسلامي والقانون العربي: تحليل تقليد التقسيم السلمي في إطار مقاصد الشريعة"، *أسرة: مجلة قانون الأسرة الإسلامي* 7، عدد 1 (2026): ص 245-64.

⁵¹ عبد الرحمن محمد، "الإفتاء: يجوز تقسيم الميراث بالتراضي وبدون الأنصبة الشرعية في هذه الحالة"، 2021.

⁵² ابن قدامة، *المغني*، 1968، ص 368.

ومما يؤكد هذا المعنى ما قرره ابن حزم في 'المحلى' من أن الصلح على مال مجهول القدر لا يجوز، استناداً إلى قوله تعالى: "لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" [النساء: ٢٩]، حيث قال: "والرضا لا يكون في مجهول أصلاً، إذ قد يظن المرء أن حقه قليل فتطيب نفسه به، فإذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به".⁵³ وهذا النص يبين أن الرضا المعتبر شرعاً لا يتحقق إلا بالعلم بحقيقة الحق المتنازل عنه، وأن التنازل مع الجهل يؤدي إلى الغرر والظلم، وهو ما يتفق مع مقصد الشريعة في حفظ المال وصيانة الحقوق.

وإذا طبّقنا هذا المعيار على ما وقع بمنطقة تنغاران (Tengaran)، تبين أن إجراءات التعددية القانونية فيها لا تستوفي هذا الشرط؛ إذ أظهرت البيانات أن أكثر التشاورات تجري دون إشراك العالم أو الدعاة حتى يبين لكل وارث نصيبه شرعاً قبل الوصول إلى اتفاق أسري، كما سبق بيانه في معرض الحديث عن دور الفاعلين المحليين. وقد أشارت بيانات الاستبيان إلى أن دور الدعاة في عملية التحديد لا يكاد يُذكر، حيث لم يشر إليه سوى (٣.٧٪) من المشاركين، وهو ما تؤكد أقوال المخبرين الذين أجمعوا على أن التفاصيل الشرعية لا تُطرح في المجالس إلا بشكل عابر. وهذا الغياب العلمي عن مرحلة التعريف بالأنصبة الشرعية، قد يُضعف تحقيق مقصد حفظ الدين بالصورة المطلوبة.

2.3.2 النظر من ناحية مقصد حفظ النفس

إن إجراءات التعددية القانونية في الإرث بمنطقة تنغاران (Tengaran) تستوجب وقفة تحليلية نحو مقصد حفظ النفس. فالنفس الإنسانية في الشريعة الإسلامية ذات حرمة بالغة ومكانة مصونة، وقد جاء النهي القرآني نهياً صريحاً عن كل ما يُهدد الحياة وعن كل من يتخذها ذريعةً لتحقيق مصالح فردية يهدم مصالح المجتمع، ومنه ما قرره قاعدة سد الذرائع من حرمان القاتل من الميراث تحصيماً للنفس من الإغراءات المادية وألا يكون المال دافعاً للفساد في الأرض والاعتداء على الأنفس.⁵⁴ ويُضاف إلى ذلك ما أقرته الشريعة من حماية صريحة لحق الجنين في الإرث، وهو ما يكشف عن شمولية المقصد الإسلامي في رعاية حقوق الفئات الضعيفة ومن هم أقرب للضياح.

وعلى ضوء هذه المبادئ، تبين لنا أن مقصد حفظ النفس يتحقق من وجهين. فالوجه الأول بقدر ما قام به التشاور الأسري في إطفاء بذور الخلاف قبل حدوثها، إذ أظهرت بيانات الاستبيان السابقة ذكرها أن (٧٠.٤٪) من المشاركين يعتمدون الاتفاق الأسري، وذكر (٢٥.٩٪) منهم أن السبب هو تجنب

⁵³ أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ)،

⁵⁴ أ. سالمة خليفة السنوسي ميلاد، "المقاصد العامة في نظام الميراث." ص 273.

النزاعات. فمسار التقسيم بالتراضي الذي تبعته أسر المنطقة ليس مجرد أسلوب عملي للوصول إلى اتفاق، بل هو في حقيقته وسيلة لحفظ النسيج العائلي من الخلافات. غير أن البيانات الميدانية تكشف في الوقت ذاته أن هذا المسار لا يخلو من التحديات؛ فقد أشارت السيدة (س.م.ي(SMY)) إلى أن تدخل الأطراف الخارجية قد يعيق التوصل إلى التراضي، كما ذكر السيد مارنو(Marno) أن الإحساس بالظلم وعدم الشفافية من أبرز أسباب النزاع. ومع ذلك، يميل أكثرهم إلى الإقرار بأن التقسيم القائم على التراضي يبقى له أبلغ أثر في اجتناب المخاصمات مقارنةً بالتطبيق الجامد للأنصبة المقررة، مع الإذعان لحقيقة أن النزاع في صورته الجزئية لا يمكن نفيه نفيًا مطلقاً.

أما الوجه الثاني فيكون تحقيقه بصون الورثة من الضياع بحفظ حقوقهم، وهو ما يُعبّر عنه فقهيًا بحفظ حقوق الضعفاء. فمقصد حفظ النفس في سياق الميراث لا يقتصر على درء الأذى الجسدي، بل يمتد ليشمل الحماية الاقتصادية للأطراف الضعيفة كالجنين والأطفال والأرامل. ومقتضى هذا المقصد أن لا يتحول التشاور إلى أداة يستغلها الأقوى ليظلم من هو أضعف منه. وتشير البيانات الميدانية إلى أن آراء المرأة ومطالب الضعفاء تعتبر في مجالس التشاور، إذ بلغت نسبة المشاركات من النساء في الاستبيان (٥٩.٣٪) مقابل (٤٠.٧٪) من الرجال، مما يعكس حضوراً نسائياً لافتاً في عملية التشاور الأسري حول تقسيم الميراث. وقد أكدت المخبرات والمخبرون في إفاداتهم الميدانية هذا التوجه، حيث أفادت السيدة سولاسيه(Sulasih)⁵⁵ بأن عملية تقسيم الميراث لا تستدعي حضوراً خارجياً، وأن القرار يُتخذ من قبل الورثة أنفسهم بما في ذلك النساء. كما أشارت السيدة سري(Sri)⁵⁶ إلى أن القرار النهائي يبقى بيد الورثة جميعهم، دون تمييز بين الرجل والمرأة. وفي السياق نفسه، أكد السيد أريانتو(Arianto)⁵⁷ والسيد مارنو(Marno)⁵⁸ أن التشاور الأسري هو الآلية المعتمدة في التقسيم، وأن المجتمع يميل إلى ترجيح الاتفاق الأسري الذي يستوعب جميع الأطراف، وهو ما لا يستقيم مع إقصاء المرأة أو تهميشها. وبهذا، فإن هذه الإفادات تثبت أن مشاركة المرأة في مجالس تشاور الميراث ليست استثناءً، بل هي ممارسة شائعة في المنطقة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق، أن بعض القضايا التفصيلية كحق الجنين، وحرمان القاتل، وإن كانت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمقصد حفظ النفس من حيث صون حقوق الفئات الضعيفة، فإنها تبقى من المسائل التي تحتاج إلى بحث مستقل. وذلك لأن البحث الحالي انصرف إلى رصد الظاهرة العامة لاختيار النظام القانوني في تقسيم الميراث، ومدى انعكاس ذلك على تحقيق مقصد حفظ النفس في سياقه الواسع،

⁵⁵ سولاسيه، مقابلة شخصية.

⁵⁶ سري، مقابلة شخصية، 2026.

⁵⁷ أريانتو، مقابلة شخصية.

⁵⁸ مارنو، مقابلة شخصية.

دون التوسع في التفاصيل الفقهية الجزئية التي تستدعي أدوات بحثية مختلفة، وعينة موسعة، ومنهجاً يستوعب حالاتها النادرة، وهو ما يخرج عن نطاق هذا البحث الذي ركز على الإجراءات العامة المطبقة في القرى الست.

2.3.3 النظر من ناحية مقصد حفظ النسل

إن الشريعة الإسلامية تضع حفظ النسل كإحدى الركائز الأساسية في مقاصد الشريعة. وفي قانون الميراث، يتم حماية سلالة النسل من خلال وضع قواعد صارمة بشأن من يحق له أن يكون ورثة على أساس النسب الشرعي. ويظهر ذلك في وضع حدود شرعية للأبناء الذين ولدوا خارج زواج شرعي أو الأبناء بالتبني فيما يتعلق بالميراث.⁵⁹ بناءً على هذا المبدأ، فإن النظر من مقصد حفظ النسل يكون من طريقة تحديد الورثة بما يضمن وضوح الأنساب ومنع اختلاطها على نحو يفضي إلى الإخلال بالحقوق الشرعية.

إن تطبيق التعددية القانونية في منطقة تنغاران (Tengaran) يظهر التزاماً إدارياً بالحفاظ على أصالة النسب. ويتضح ذلك من وضع شروط الحصول على وثيقة إثبات الورثة الصارمة. فالسلطات الحكومية تحرص على عدم التهاون في تحديد أحقية الورثة دون أدلة موثوقة. وتهدف هذه الدقة إلى عدم إغفال أي من الورثة الشرعيين، وكذلك منع إضافة أشخاص ليست لهم علاقة بالنسب إلى قائمة الورثة الرسميين. ومع ذلك، فإن الأبناء الذين ولدوا خارج زواج شرعي والأبناء المتبنين الذين تم إدراجهم في بطاقة الأسرة، تكتنفهم حالة من الغموض القانوني؛ إذ لم يتضح من البيانات الميدانية وجود فصل واضح بين حقهم في الميراث الشرعي وبين ما يمكن أن يحصلوا عليه عن طريق الهبة أو الوصية، خاصة وأن التشاور العائلي لا تصاحبه عملية تحقق متعمقة لكل من الورثة قبله. وهذه الحالة قد تؤدي إلى اختلاط الحدود بين الورثة الشرعيين وفقاً للشريعة الإسلامية والأطراف الذين ينبغي ألا يحصلوا على نصيبهم إلا بالهبة أو الوصية. ومن ثم، فإن مقصد حفظ النسل القائم على صيانة الأنساب وضبطها، يكون عرضة للإخلال في مثل هذه الإجراءات.

2.3.4 النظر من ناحية مقصد حفظ العقل

إن حفظ العقل في مبدأ مقاصد الشريعة يمتد إلى جانبين رئيسيين: الحفظ المادي (الظاهر) من الأمور التي تعطل العقل، والحفظ المعنوي (الفكري) في عملية اتخاذ القرارات.⁶⁰ ومن الناحية المادية، يمكننا أن نتوصل إلى ذلك من الحدود الموضوعية في تعريف الميراث بحيث يقتصر على الأشياء المباحة ذات المنفعة. أما الأمور التي تضر بالعقل، مثل الخمر أو غيره من المواد المسببة للإدمان والسكر، فهي مُستثناة من الميراث.⁶¹

⁵⁹ أ. سالمة خليفة السنوسي ميلاد، "المقاصد العامة في نظام الميراث." ص 274.

⁶⁰ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (دار الفكر، 2001) ص 137.

⁶¹ أ. سالمة خليفة السنوسي ميلاد، "المقاصد العامة في نظام الميراث." ص 274.

أما حفظه معنوياً، فإن الشريعة تحافظ على سلامة العقل من خلال اشتراط ألا تتم إجراءات تقسيم الميراث إلا على أساس الوعي والمعرفة. ويعتبر شرط البلوغ والرشاد (الأهلية القانونية) للورثة في اتخاذ القرار نوعاً من حماية العقل حتى تكون القرارات المتخذة مبنياً على العلم والبصيرة.

بناءً على ما وقع في إجراءات التعددية القانونية بمنطقة تنغاران (Tengaran)، فإنه يمكننا أن نشير إلى مقصد حفظ العقل على النحو التالي: أولاً، حفظ العقل من جهته المادية. إن تطبيق التعددية القانونية في منطقة تنغاران (Tengaran) يسير على إثر هذا المقصد. ففي العديد من الحالات الميدانية، لم يتم العثور على ميراث يحتوي ما يفسد العقل مثل خمور أو مخدرات. وهذا يدل على أن المجتمع لا يزال متمسكاً بحفظ الميراث من الأمور التي حرمتها الشريعة. ثانياً، حفظ العقل من جهته المعنوية. تُظهر إجراءات التشاور في منطقة تنغاران (Tengaran) أن عملية اتخاذ القرار تقوم على مشاركة من يستوفون شروط الأهلية القانونية (البلوغ والرشاد). ويدل ذلك على أن اتفاق الأسرة قائم على وعي تام دون أي اضطراب عقلي أو عجز عن التفكير المنطقي. غير أن الجانب المتعلق بفهم تام للأصول كما تمت مناقشته في الوجه الثاني في مقصد حفظ الدين سابقاً لا يزال يتطلب الانتباه، لأن العقل السليم يحتاج إلى أصول شرعية دقيقة للوصول إلى اتفاق يحقق العدالة التامة.

2.3.5 النظر من ناحية مقصد حفظ المال

إن الشريعة الإسلامية ترى المال بأنه أحد مقومات حياة الإنسان واستقرارها، ومن ثم فإن قسمة الموارث في نظرها ليست مجرد انتقال جاف للأرقام، بل هي نظام توزيعي دقيق يهدف إلى تداول المال ومنع تراكم الثروة في أيدي محدودة.⁶² وانطلاقاً من هذا التصور يمكننا أن نقوم تطبيق التعددية القانونية في تنغاران (Tengaran) من ناحيتين. فالناحية الأولى تتعلق بحفظ انتقال التركة واستقرارها القانوني، وأما الثانية تتعلق بتحقيق التوازن الاقتصادي بين الورثة. فمن حيث الحفظ، يبرز أن هذه الناحية تتحقق بدور التوثيق القانوني في تأمين استقرار التركة الذي قامت به السلطات المحلية. وهو ما سبق أن أشرنا إليه في معرض الحديث عن الإجراءات الميدانية؛ حيث قام بالدور الإقراري كما ورد في إفادات المخبرين يُسهم في حفظ استقرار التركة ومنع النزاعات حول أحقية الورثة، مما يحقق مقصد حفظ المال من جهة استقرار انتقاله.

ومن حيث التداول وتوازنها الاقتصادي بين الورثة، تبرز أن إجراءات تقسيم الميراث في مجتمع تنغاران (Tengaran) قد حققت هذه الناحية بوصفها تميل إلى التراضي وتراعي الأوضاع الاقتصادية للورثة. إذ أظهرت إفادات المخبرين أن مراعاة الظروف الاقتصادية للورثة تعد عاملاً مهماً في عملية التقسيم، كما أشاروا إلى أن الأسرة تدرج في حساباتها الاعتبارات الخاصة كحاجة الورثة وتكاليفهم، ويتسق مع هذا

⁶² المرجع السابق.

ما أكده السيد مارنو (Marno)⁶³ من أن التشاور الأسري يستوعب جملة من الاعتبارات الخاصة، ومنها الظروف المادية لكل وارث. ولكن بقاء بعض التركات دون القسمة بسبب عدم حصول التوافق بين الورثة يكشف عن خلل في تحقيق هذا المقصد. وهذا ما أكده السيد أريانتو (Arianto)⁶⁴ في إفادته الميدانية، حيث صرح بوجود أراضٍ لم تُقسم بعد بسبب عدم التوافق، وتُستخدم لأغراض عامة. ويتسق مع ذلك ما أفادت به السيدة سري⁶⁵ (Sri) حيث أكدت صعوبة الوصول إلى الاتفاق الأسري في بعض الحالات. وهذا ما تظهره أيضاً بيانات الاستبيان، حيث أجاب (٩) مشاركين من أصل (٢٧) بأن التقسيم لم يكن عادلاً اقتصادياً بشكل كامل، بينما اعتبر (١٠) مشاركين أنه عادل، و(٨) رأوا أنه كافٍ إلى حد ما. وهذا التباين في الإجابات يعكس أن تحقيق العدالة الاقتصادية في الممارسة العملية لا يزال يواجه تحديات، وأن بقاء بعض التركات دون قسمة يعوق تداول المال ويضعف تحقيق التوازن الاقتصادي بين الورثة.

3. الخاتمة

بناءً على الدراسة الميدانية التي أُجريت في ست قرى بمنطقة تنغاران (Tengaran)، تبين للباحثين أن إجراءات تقسيم الميراث السائدة في مجتمع منطقة تنغاران (Tengaran) يميل نحو القانون العربي، رغم أنه لا يمكن تعيينه بالكامل على أنه تطبيق كامل لأحد الأنظمة القانونية المطبقة، بل هي تعبير عن قانون حي نابع من القيم الاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي. أما في ضوء منهج مقاصد الشريعة، تُظهر أنها تحقق تحققاً جزئياً على جميع أوجهها وذلك على النحو الآتي:

3.1 أولاً: في تطبيق التعددية القانونية

أن القوانين الرسمية لا تُستخدم كمرجع في مناقشات تقسيم الميراث إلا نادراً. ولا تُعرض خلالها التفاصيل الدقيقة حول حقوق كل من الورثة حسب تلك القوانين، بل يعتمد النقاش على قدر فهمهم للعدالة سعياً للوصول إلى التراضي. ومن ثم، فإن التعددية القانونية في منطقة تنغاران (Tengaran) لا تفضي إلى ارتباك قانوني، إذ يحكمهم قانون حي نابع من قيمهم الاجتماعية. ويبدأ ذلك بالتشاور الذي يتم بإشراف السلطات المحلية كوسطاء وشهود، وينتهي بإصدار وثيقة رسمية يثبت الورثة المستحقين.

3.2 ثانياً: في التحليل المقاصدي

⁶³ مارنو، مقابلة شخصية.

⁶⁴ أريانتو، مقابلة شخصية.

⁶⁵ سري، مقابلة شخصية.

من جهة حفظ الدين، فقد ساهمت هذه الإجراءات في الحفاظ على الوثام الاجتماعي وفتحت باباً للدعوة إلى الإسلام، إلا أنها تكشف عن ضعف معرفة المجتمع بأحكام الشريعة، حيث أن المناقشة تُعقد دون الرجوع إلى الأنظمة الشرعية قبل التراضي بغيره. أما من جهة حفظ النفس، فقد قامت بدورها في سد ذرائع النزاع، حيث أنها أعطت لكل من الورثة فرصة لإبداء رأيهم، غير أن الحكم بجرمان القاتل وما يتعلق بحق الجنين فيه لا يزال يفتقر إلى التحقق الميداني الخاص. وفيما يخص حفظ النسل، فقد تحقق هذا المقصد من الناحية الإدارية عبر وثيقة إثبات الورثة، غير أن إدراج من ولدوا خارج زواج شرعي أو المتبني في وثيقة الأسرة دون تمييز واضح بين من يحق له أصلاً ومن لا يحق له، يظهر خللاً يحتاج إلى معالجته.

من جهة حفظ العقل، فقد تحقق حفظها ظاهراً وباطناً، إلا أن ضعف المعرفة بأحكام الشريعة لدى المجتمع قد تؤدي إلى قرارات غير مبنية على وعي قانوني سليم. وأما حفظ المال، فقد قامت بدورها في حفظ الثروة وتوزيعها، غير أنها مشروطة بإمكانية التراضي، فإن انعدمت تبقى التركة معطلة غير موزعة، وهو ما يتعارض مع الهدف الأساسي لهذا المقصد. ويؤكد كل من هذه البيانات أن مقاصد الشريعة في الإجراءات الميراثية بمنطقة تنغاران (Tengaran) لم تتحقق إلا بصورة جزئية، وأن تحقيقها الكامل يستلزم وعياً قانونياً وإرشاداً دينياً.

4. فهرس المصادر

- Mīlād, A. Sālimah Khalīfah al-Sanūsī. "al-Maqāsid al-Āmmah fī Nizām al-Mīrāth". Majallat al-Manārah al-Ilmiyyah, no. 5 (2023): 267–81.
- Ibn Hajar al-Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. Faṭḥ al-Bārī bi Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Al-Ṭab'ah al-Salafiyyah al-Ūlā. Vol. 6. Al-Maktabah al-Salafiyyah, 1970.
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad. Al-Mughnī. Al-Ṭab'ah al-Ūlā. Vol. 5. Maktabah al-Qāhirah, 1968.
- . Al-Mughnī. Al-Ṭab'ah al-Ūlā. Maktabah al-Qāhirah, 1969.
- Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar. Tafsi'r al-Qur'ān al-'Azīm. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, 1998. <https://shamela.ws/book/23604>.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath. Sunan Abī Dāwūd. Vol. 1. Beirut: Al-Maktabah al-'Aṣriyyah, n.d.
- Al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Husayn ibn Mas'ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā'. Ma'ālim al-Tanzīl fī Tafsi'r al-Qur'ān. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1420 H.
- Ibn Ḥazm al-Andalusī, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd. Al-Muḥallā bi al-Āthār. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, 1408 H.
- Al-Raysūnī, Aḥmad. Kitāb Naẓariyyah al-Maqāsid 'inda al-Imām al-Shāṭibī. Riyadh: Al-Dār al-'Ālamiyyah li al-Kitāb al-Islāmī, 1412 H / 1992 M. <https://shamela.ws/book/8343>.
- Ikhsan, Ahmad Mufti. 'Perspektif Maqasidus Syari'ah Terhadap Pembagian Harta Waris Dengan Konsep Wasiat Wajibah Bagi Ahli Waris Non-Muslim'. UIN KH. Achmad Siddiq Jember, 2025.

- Sugjartiaraberti, Adenna Chantika. 'Fenomena Pembagian Warisan Pada Keluarga Muslim Dengan Menggunakan Hukum Waris Adat Dan Kaitannya Dengan Keadilan Hukum Dalam Perspektif KHI (Studi Kasus Desa Bogempinggir, Kecamatan Balongbendo, Kabupaten Sidoarjo)'. Universitas Islam Negeri Kediri, 2024.
- Arianto. Wawancara Pribadi, 2026.
- Ibn 'Ashūr, al-Ṭāhir. Maqāsid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah. Al-Ṭab'ah al-Fanniyyah bi-Nahj al-Muftī, 1947.
- Badan Pusat Statistik Kabupaten Semarang. Kecamatan Tengaran Dalam Angka 2025. Badan Pusat Statistik, 2025. <https://semarangkab.bps.go.id/id/publication/2025/09/26/6d17ddebe374b905d3359fde/kecamatan-tengaran-dalam-angka-2025.html>.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf. Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Hajjāj. Al-Ṭab'ah al-Thāniyah. Vol. 6. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1972.
- Ita. Wawancara Pribadi, 2026.
- Ernik, Andi Sukmawati Assaad, and Helmi Kamal. "Hukum Waris Islam Dan Pluralisme Hukum". MADDIKA: Journal of Islamic Family Law 4, no. 1 (2024): 38–47. <https://doi.org/10.24256/maddika.v4i1.4861>.
- Lathifah, Ifah, and Devika Rosa Gspita. "Fiqih Mawarits: Memahami Ilmu Faraidh Dan Kedudukan Hukum Allah Dalam Pembagian Harta Warisan". ASOC 1, no. 1 (2024): 22–27. <https://doi.org/10.70742/asoc.v1i1>.
- Sidqi, Imaro. "Keberagaman Tradisi Pembagian Warisan Dalam Masyarakat Muslim Pekalongan". Skripsi. Universitas Islam Negeri Sunan Kalijaga, 2024.
- Pawarto. Wawancara Pribadi, 2026.
- Siregar, Bismar. "Living Law Dan Dinamika Sosial: Integrasi Nilai-Nilai Kearifan Lokal Ke Dalam Hukum Nasional". Lex Lectio Law Journal 4, no. 1 (2025): 14–28. <https://doi.org/10.61715/jll.v4i1.103>.
- Tarmizi, and Asni Zubair. "Toleransi Hukum Islam Terhadap Sistem Kewarisan Adat Di Indonesia". Azki: Jurnal Hukum Keluarga Islam 4 (2022).
- 'Atiyyah, Jamāl al-Dīn. Naḥwa Tafīl Maqāsid al-Sharī'ah. Dār al-Fikr, 2001.
- Ra'd, Ḥafazah Ar, and Muhammad Yassir. "Harmonisasi Hukum Waris Islam Dan Hukum Adat: Analisis Tradisi Pembagian Damai Dalam Kerangka Maqashid Syariah". USRAH: Jurnal Hukum Keluarga Islam 7, no. 1 (2026).
- Arman, Zuhdi, and Agus Riyanto. "Mengembangkan Pluralisme Hukum Sebagai Pondasi Hukum Masa Depan Indonesia". Fundamental: Jurnal Ilmiah Hukum 12, no. 2 (2023): 403–15. <https://doi.org/10.34304/jf.v12i2.117>.
- SMY. Wawancara Pribadi, 2026.
- Adiwijaya, Saputra, Anugerah Tatema Harefa, Santi Isnaini, Syarifa Raehana, Budi Mardikawati, Rudy Dwi Laksono, and Saktisyahputra. Buku Ajar Metode Penelitian Kualitatif. PT. Sonpedia Publishing Indonesia, 2024.
- Pradhani, Sartika Intaning. "Pendekatan Pluralisme Hukum Dalam Studi Hukum Adat: Interaksi Hukum Adat Dengan Hukum Nasional Dan Internasional". Undang: Jurnal Hukum 4, no. 1 (2021): 81–124. <https://doi.org/10.22437/ujh.4.1>.
- Romdona, Siti, Silvia Senja Junista, and Ahmad Gunawan. "Teknik Pengumpulan Data: Observasi, Wawancara Dan Kuesioner". Jisosepol: Jurnal Ilmu Sosial Ekonomi Dan Politik 3, no. 1 (2025): 39–47. <https://doi.org/10.61787/taceee75>.

- Tualeka, Sitti Mashitah, and Oyo Sunaryo Mukhlas. "Hukum Kewarisan Di Indonesia". *AL-AFKAR: Journal for Islamic Studies* 6 (2023): 324–36. <https://doi.org/10.31943/afkarjournal.v6i3.749>.
- Sri. Wawancara Pribadi, 2026.
- Khairani, Salsabila, Febri Chairunisa, Adilla Syahroni Putri, and Stevri Iskandar. "Analisis Hak Waris Dalam Hukum Perdata Indonesia: Kajian Normatif Terhadap Sistem Pembagian Warisan". *Journal of Social and Economics Research* 6, no. 2 (2025): 594–602. <https://doi.org/10.54783/jser.v6i2.640>.
- Sulasih. Wawancara Pribadi, 2026.
- Hannan, Abd. "Pluralisme Hukum (Islam) Dalam Praktik Dan Penetapan Hak Waris Di Kalangan Muslim Lokal Madura". *Asy-Syari'ah: Jurnal Hukum Islam* 10, no. 1 (2024): 1–20.
- Muhammad, 'Abd al-Raḥmān. "Al-Iftā': Yajūz Taqṣīm al-Mīrāth bi al-Tarādī wa Bidūn al-Anṣibah al-Shar'iyyah fī Hādhihi al-Ḥālah". 2021. <https://www.elbalad.news/5099817>.
- Al-Fāsī, 'Allāl. Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah wa Makārimuhā. Dār al-Gharb al-Islāmī, 1993.
- Harahap, Ali Sam'un, and T. Riza Zarzani. "Legal Analysis of the Implementation of Maqashid Syariah in Inheritance System in Indonesia". In *Proceeding of International Conference on Artificial Intelligence, Navigation, Engineering, and Aviation Technology (ICANEAT)*, 2024.
- Setiawan, Panji Prapdayuda. "Kedudukan Kesepakatan Di Antara Ahli Waris Terhadap Pembagian Harta Waris (Studi Putusan Mahkamah Agung Nomor 127 K/Ag/2012)". *Journal Law of Deli Sumatera* 1, no. 1 (2021): 80–88.
- Paijan. Wawancara Pribadi, 2026.
- Marno. Wawancara Pribadi, 2026.
- Salas, Maizidah, Susilo Wardani, and Teguh Suroso. "Harmonisasi Hukum Waris Islam, Hukum Adat, Dan Hukum Nasional: Studi Normatif Terhadap KHI, Hukum Adat, Dan KUHPperdata". *Jurnal Penelitian Serambi Hukum* 18, no. 02 (2025): 276.
- Al-Sarakhsī, Shams al-A'immah Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl. *Al-Mabsūṭ*. Egypt: Maṭba'ah al-Sa'ādah, n.d.
- Muhammad Risun. Wawancara Pribadi, 2026.
- Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Al-Ṭab'ah al-Ūlā. Vol. 3. Maṭba'ah 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Shurakāh, 1955.
- Rahmatillah, Nor Annisa. "Pluralitas Hukum Kewarisan Di Indonesia: Sebuah Tinjauan Normatif". *Mitsaqan Ghalizan* 4, no. 2 (2024): 126–36.
- Septiana, Nyangfah Nisa, Zulfatul Khoiriyah, and Shaleh. "Metode Penelitian Studi Kasus Dalam Pendekatan Kualitatif". *Didaktik: Jurnal Ilmiah PGSD FKIP Universitas Mandiri* 10, no. 4 (2024): 233–43. <https://doi.org/10.36989/didaktik.v10i04.5181>.
- Dahal, Niroj. "Qualitative Data Analysis: Reflections, Procedures, and Some Points for Consideration". *Frontiers in Research Metrics and Analytics* 10 (2025): 7. <https://doi.org/10.3389/frma.2025.1669578>.
- Hermanto, Agus. *Maqasid Al-Syariah Metode Ijtihad Dan Pembaruan Hukum Keluarga Islam*. Malang: Literasi Nusantara, 2022.
- Setiadi, Wahyu, and Slamet Sumarto. "Pembagian Harta Warisan Pada Masyarakat Muslim Desa Sugihan Kecamatan Tenganan Kabupaten Semarang". *Unnes Civic Education Journal* 3, no. 2 (2017): 18–24. <https://doi.org/10.15294/ucej.v3i2.7302>.

- Wahyu, Moh Adib Sya'bani, and Syahrul Permana Permana. “Hak Waris Dan Keadilan: Menggagas Reformasi Hukum Keluarga Dengan Prinsip Maqasid Syariah”. *Jurnal Studi Inovasi* 4, no. 2 (2024): 11–21. <https://doi.org/10.52000/jsi.v4i2.156>.
- Y, Yunita, Wahjoe Pangestoeti, Bella Ramadhani, and Keysa Dwina Syalsabila. “Keanekaragaman Masyarakat Indonesia”. *Socius: Jurnal Penelitian Ilmu-Ilmu Sosial* 1, no. 11 (2024): 77–80. <https://doi.org/10.5281/zenodo.11401641>.